



الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة
SASO

ضوابط تأهيل جهات التحقق وجهات الصيانة لأجهزة القياس وإصدار
شهادة اعتماد الطراز

المادة الأولى:

يتم تأهيل جهات التحقق وفقاً للشروط التالية:

- ١- تقديم طلب تأهيل يحدد صنف ومجال جهاز القياس ونوع التحقق واسم المسؤول الأول لجهة التحقق.
- ٢- توقيع نموذج طلب التأهيل.
- ٣- صورة من السجل التجاري موضحاً بها نشاط المنشأة المتعلق بعمليات التحقق.
- ٤- دفع التكاليف المالية المطلوبة لدراسة طلب التأهيل للهيئة قبل دراسة الطلب وفقاً للائحة التكاليف.
- ٥- توفير قائمة بالأشخاص المكلفين بالتحقق وهوياتهم وكل ما يثبت كفاءتهم الفنية بما في ذلك اجتيازهم للدورات والاختبارات الفنية لصنف أدوات القياس المحددة من قبل جهة الاعتماد.
- ٦- توفير قائمة بالوسائل الفنية وشهادات المعايرة للمعايير المستخدمة في التحقق مع المعايير الوطنية أو المعايير التي تحددها الهيئة.

المادة الثانية:

لجهة الاعتماد إيقاف جزء أو كامل مجال تأهيل جهة التحقق، وفقاً لما تقرره الهيئة.

المادة الثالثة:

لجهة الاعتماد رفع الإيقاف عن جهة التحقق بعد قيام الجهة بمعالجة أسباب التعليق.

المادة الرابعة:

لجهة الاعتماد تحديد مجال التأهيل لجهة التحقق وفقاً لما تقرره جهة الاعتماد.

المادة الخامسة:

لجهة الاعتماد إلغاء تأهيل جهة التحقق نهائياً، طبقاً لإجراءات محددة تقوم بوضعها في الحالات التالية:

- ١- بناءً على طلب الجهة، بسبب عدم قدرتها على استمرارية تحقيق متطلبات التأهيل أو أي سبب آخر.
- ٢- عدم قدرة الجهة على معالجة أي سبب من أسباب تعليق مجال التأهيل.
- ٣- استخدام العلامات المترولوجية بشكل يخالف الأدلة والإجراءات التي حددتها جهة الاعتماد.
- ٤- في حال قيام جهة التحقق بالتنازل للغير أو التعاقد من الباطن.
- ٥- مخالفة أحكام نظام القياس والمعايرة ولائحته التنفيذية أو أي أنظمة أو لوائح أو قرارات صادرة عن الجهات المختصة.

المادة السادسة:

عند تأهيل جهة التحقق يتم إصدار شهادة تأهيل من جهة الاعتماد تتضمن المعلومات التالية:

- ١- اسم جهة التحقق.
- ٢- صنف ومجال اجهزة القياس الذي تم به منح تأهيل جهة التحقق ونوع التحقق.
- ٣- تاريخ انتهاء صلاحية شهادة التأهيل
- ٤- مرفق في يوضح الوسائل الفنية والمعايير.

المادة السابعة:

تحدد ملحقات هذه الضوابط جميع الاشتراطات الخاصة بتأهيل جهات التحقق لكل صنف من أصناف أجهزة القياس عند تقديم الطلب.

المادة الثامنة:

يتم تأهيل جهات الصيانة طبقاً للمتطلبات التالية:

- ١- تقديم طلب تأهيل يحدد صنف ومجال أجهزة القياس ونوع التأهيل.
- ٢- اسم المسؤول الأول للجهة المتقدمة.
- ٣- توقيع نموذج التأهيل.
- ٤- صورة من السجل التجاري موضحاً نشاط المنشأة المتعلق بعمليات الصيانة.
- ٥- دفع التكاليف المالية المطلوبة لدراسة طلب التأهيل قبل دراسته من قبل جهة الاعتماد وفقاً للائحة التكاليف.
- ٦- توفير قائمة بالأشخاص المكلفين بعمليات الصيانة وهوياتهم وكل ما يثبت كفاءتهم الفنية.
- ٧- توفير قائمة بالوسائل الفنية وشهادات المعايرة للمعايير المستخدمة في عمليات التثبيت بعد إجراء عمليات الصيانة مع المعايير الوطنية أو المعايير التي تحددها الهيئة.
- ٨- توفير نموذج العلامة المميزة وهي الشارة أو الرمز الذي تستخدمه جهة الصيانة للدلالة عليها أو على الخدمات المقدمة من قبلها.
- ٩- نموذج من السجل الذي ستم به متابعة صيانة أجهزة القياس القانونية.

المادة التاسعة:

يجب أن تلتزم الجهة المؤهلة بما يلي:

- ١- التقيد بالاشتراطات والمتطلبات الواردة بنظام القياس والمعايرة واللائحة التنفيذية والملحق الفني الخاص بصنف أجهزة القياس والمواصفات والتوصيات ذات العلاقة وهذه الضوابط.
- ٢- التقيد والالتزام بالمدة المحددة التي تمنحها جهة الاعتماد لاستيفاء باقي المتطلبات النظامية.
- ٣- ضمان صحة جميع البيانات والمعلومات التي تقدمها لجهة الاعتماد أو لجهة التفتيش.

- ٤- الرد على كافة مراسلات جهة الاعتماد أو جهة التفتيش من استفسارات أو ملاحظات أو أي إجراءات ذات علاقة بطلب التأهيل خلال المدة المحددة وفقاً للملحقات في هذه الضوابط، وفي حال عدم الرد أو عدم تصحيح الملاحظات فإنه يحق لجهة الاعتماد اتخاذ الإجراء الذي تراه مناسباً بما في ذلك إغلاق الطلب وعلى الجهة المتقدمة التقدم بطلب جديد.
- ٥- اتباع نموذج دليل الإجراءات والنماذج المعتمدة الصادرة من جهة التفتيش.
- ٦- عدم القيام بالتحقق أو الصيانة على أجهزة قياس لا تستجيب لمتطلبات نظام القياس والمعايرة واللائحة التنفيذية والملحق الفني الخاص بأجهزة القياس وإبلاغ جهة التفتيش بذلك.
- ٧- إبلاغ جهة الاعتماد في حين حدوث أي تغييرات تطراً على الجهة المؤهلة فيما يتعلق بالوضع القانوني والتنظيمي (المسؤولين والفنيين، أو الأشخاص المخولين) أو الموقع وبيانات التواصل، أو المعايير أو أي تغييرات أخرى ذات أهمية، خلال ١٥ يوماً من تاريخ التغيير، ويحق لجهة الاعتماد في هذه الحالة إجراء زيارة تقييم ميدانية إذا تطلب الأمر للتأكد من عدم تأثير التغيير على كفاءة جهة هذه الجهات
- ٨- تقديم كافة البيانات الصحيحة التي يتم طلبها من قبل جهة الاعتماد أو جهة التفتيش.
- ٩- التعاون التام مع جهة الاعتماد أو جهة التفتيش خلال قيامها بإجراء التقييم (أيّاً كان نوعه) وتقديم كافة التسهيلات والوسائل التي تساعد على تأدية الفريق لمهامه والحفاظ على سلامة أعضائها والترتيب لمتابعة أنشطة جهة التحقق عند الطلب من جهة الاعتماد أو جهة التفتيش.
- ١٠- عدم مباشرة عمليات التحقق أو الصيانة خارج صنف أجهزة القياس ونوع التحقق التي قبلت عليه جهة التحقق.
- ١١- الالتزام بالحيادية وفقاً للتعليمات والوثائق ذات الصلة.
- ١٢- أرشفة وحفظ تقارير التحقق والصيانة لمدة ١٠ سنوات.
- ١٣- إرسال تقارير التحقق والصيانة المتعلقة بالعمليات المنجزة إلى جهة التفتيش طبقاً للنموذج المقدم من جهة التفتيش.
- ١٤- وضع علامات الحماية والعلامات المترولوجية على أجهزة القياس المقبولة والمرفوضة حسب ما ينص عليه النظام واللائحة التنفيذية والملحق والأدلة الإجرائية والإرشادية.
- ١٥- المحافظة على الإسناد المرجعي للمعايير وأن تتم معايرة هذه المعايير لدى جهة معتمدة حسب المواصفة ISO17025 والالتزام بدورية المعايرة للمعايير المستخدمة في التحقق مع المعايير الوطنية أو المعايير التي تحددها الهيئة، والالتزام بدورية المعايرة التي تحددها الهيئة.
- ١٦- ضبط أجهزة القياس أثناء صيانتها بصفة تقلل من أخطاء القياس إلى الحد الأدنى الممكن ويجب أن يكون أقل من الأخطاء القصوى المسموح بها، والمعمول بها بالنسبة للتحقق الأولي.
- ١٧- في حالة عدم إمكانية صيانة أجهزة القياس، فإنه يجب توثيق ذلك وإعلام مستخدم أجهزة القياس لوضعها خارج الخدمة.
- ١٨- إبلاغ الهيئة كتابياً أو إلكترونياً عن أي مخالفة للأنظمة أو حالات عدم مطابقة يتم اكتشافها خلال أعمال الصيانة في مجال الترخيص الممنوح لها أولاً بأول، على أن يتضمن ذلك جميع المعلومات عن المنشآت وأدوات القياس التي تطلبها جهة التفتيش.
- ١٩- توثيق النشاطات بشكل يسهل الرجوع إليها للتأكد من أن هذه النشاطات تتم بالشكل الصحيح، بما في ذلك توفير سجل يحتوي على خصائص أجهزة القياس واسم عنوان مستخدمها والتاريخ واسم الشخص الذي قام بعملية التحقق أو الصيانة، ويجب تقديم هذا السجل لجهة التفتيش.
- ٢٠- استخدام المنصات الإلكترونية التي تقرها جهة التفتيش.

٢١- لا يحق لجهات التحقق الذاتي إجراء التحقق لأجهزة القياس غير التي تقوم بتصنيعها أو استيرادها الا بعد موافقة جهة الاعتماد.

المادة العاشرة:

- ١- تكون مدة صلاحية شهادة التأهيل لجهة التحقق أو جهة الصيانة سنة ميلادية يحق لجهة الاعتماد أو جهة التفتيش خلالها إجراء زيارات تقييم دورية لجهة التحقق أو جهة الصيانة.
- ٢- يتم تجديد شهادة التأهيل بناءً على طلب تتقدم به جهة التحقق أو جهة الصيانة لجهة الاعتماد قبل انتهاء الشهادة بشهرين على الأقل ويكون تاريخ بدء صلاحية شهادة التأهيل الجديدة في اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء الشهادة السابقة.
- ٣- يحق لجهة الاعتماد أو جهة التفتيش عند ورود شكوى على أي جهة تحقق أو جهة صيانة، من قبل أحد المستفيدين من خدماتها اتخاذ كافة الإجراءات للتأكد من هذه الشكوى ومدى صحتها بما في ذلك زيارة جهة التحقق أو جهة الصيانة دون اشعار مسبق.
- ٤- يحق لجهة الاعتماد الإعلان عن وضع جهة التحقق أو جهة الصيانة الذي صدر قرار بتعليق أو سحب التأهيل من خلال أي وسيلة تراها مناسبة كما يحق لها الإعلان عن صلاحية شهادات التأهيل لجهات التحقق.
- ٥- يطبق في حق الجهة غير المعتمدة التي تقوم باستخدام شعار الهيئة أو شعار جهة التفتيش أو العلامات المترولوجية العقوبات الواردة في الأنظمة ذات العلاقة.
- ٦- يمكن لجهة الاعتماد إيقاف تأهيل جهات التحقق لـصنف ومجال محدد من أجهزة القياس ونوع التحقق ومناطق جغرافية معينة حسب تقديرها للاحتياج.
- ٧- تحدد جهة الاعتماد عدد الأيام القصوى لمباشرة طلب التحقق واغلاقه.
- ٨- يجب على جهة التحقق اعلام جهة التفتيش بالموعد المحدد لمباشرة طلب التحقق.
- ٩- تلتزم جهات التحقق وجهات الصيانة المعتمدة بتقديم خدماتها بكل شفافية وحيادية ونزاهة وكفاءة والتطبيق الأمثل لنظم إدارة الجودة والتقييد بإجراءات السلامة واتباع الأدلة والإجراءات والنماذج الصادرة من جهة الاعتماد وجهة التفتيش والتطبيق بدقة لجميع المتطلبات الواردة بنظام القياس والمعايرة، واللائحة التنفيذية، وملحقاتها الفنية، والمواصفات القياسية ذات العلاقة.
- ١٠- تلتزم الجهات المؤهلة بحماية المعلومات السرية وضمان عدم إفشائها لأي طرف، وتعتبر المعلومات سرية إذا تم تعريفها من جهة الاعتماد أو جهة التفتيش بأنها سرية أو اعتبرت بطبيعتها سرية.
- ١١- يجب على الجهات المؤهلة أن تفرض على جميع الموظفين التابعين لها بالتعهد بسرية المعلومات، ولا يحق لها أو لموظفيها إصدار أي بيان أو خبر صحفي أو تصريح إعلامي أو إرسال أي بيانات أو معلومات إلى أي جهة رسمية أو غير رسمية تؤدي إلى نشر تلك البيانات أو المعلومات في أي وسيلة كانت دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من جهة الاعتماد، ويحق لجهة الاعتماد الاطلاع على كامل البيانات والمعلومات المراد نشرها أو إعطاؤها لجهة أخرى لمراجعتها.
- ١٢- تلتزم الجهات المؤهلة وجميع منسوبها بعدم أخذ أي صور للمرافق أو المنشآت أو المعدات أو أي جزء منها دون موافقة خطية مسبقة من جهة الاعتماد أو جهة التفتيش.
- ١٣- جميع شهادات المعايرة يجب أن تكون صادرة من المركز الوطني للقياس والمعايرة أو من مختبر معتمد حسب المواصفة الدولية ISO17025.

- ١٤- يمنع معايرة المعايير والأجهزة ذاتياً، ولا يمكن قبول شهادات المعايير والأجهزة المعايرة ذاتياً.
- ١٥- تكون صلاحية شهادات المعايرة للمعايير المستخدمة في عمليات التحقق سنة واحدة.

المادة الحادي عشر:

تصدر شهادة اعتماد الطراز بناء على الاشتراطات المذكورة في اللائحة التنفيذية لنظام القياس والمعايرة واللوائح الفنية بالإضافة منح شهادات اعتماد الطراز الوطنية حسب التسلسل التالي:

- ١- بناء على شهادة اعتماد طراز أو شهادة مطابقة صادرة عن المنظمة الدولية للمعايرة القانونية.
- ٢- في حال عدم إمكانية تطبيق الفقرة أعلاه يمكن للهيئة قبول مختبرات وفقاً للإجراءات المعمول بها لدى الهيئة، لإصدار شهادة اعتماد الطراز الوطنية بناء على شهادة اختبار الطراز أو تقارير اختبار الطراز الصادرة من هذه المختبرات وفقاً للمواصفات السعودية المعتمدة أو توصيات المنظمة الدولية للمعايرة القانونية OIML. وفي أي حال لا يمكن اعتماد تقارير أو شهادات مختبرات الصانع لإصدار شهادة اعتماد طراز وطنية.
- ٣- في حال عدم إمكانية اختبار الطراز وفقاً للمواصفات السعودية المعتمدة أو توصيات المنظمة الدولية للمعايرة القانونية OIML، فيمكن للهيئة تحديد أي مواصفة أخرى لإصدار شهادات اعتماد الطراز الوطنية.

الملحق رقم (١)

الاشتراطات الخاصة لتأهيل جهات التحقق للموازين غير التلقائية

- ١- اكمال جميع الوثائق والمتطلبات الفنية والإدارية عند تقديم الطلب حسب الجدول أدناه، ويعتبر الطلب ملغي في حال عدم التزام الجهة المتقدمة بالمدة المحددة لتوفير هذه المتطلبات.

الاجراء	عدد الأيام
تقديم الطلب	-
اكمال المتطلبات الإدارية ورفع الوثائق المطلوبة.	١٠ أيام
اكمال الاختبار النظري	١٠ أيام
اكمال الاختبار العملي	١٠ أيام
تجهيز السيارات	١٥ يوم

- ٢- تكون المعايير المستخدمة في عمليات التحقق حسب الجدول أدناه:

محتوى مجموعة الوزنات على الأقل	فئة الأوزان المعيارية المطابقة للمواصفة القياسية SASO OIML R111	فئة دقة الموازين
1 mg – 5 kg	F1 أو F2	II
1 mg – 5kg 2 pieces of 10 kg	M1	III

- ٣- يتم تقييم المركبات المستخدمة في عمليات التحقق للتأكد من كفاءتها لنقل أدوات التحقق من قبل جهة الاعتماد.
- ٤- أن يكون الموظفين المكلفين بنشاط التحقق على أجهزة القياس مواطنين من الجنسية السعودية ومعتمدين من جهة الاعتماد

٥- يتم اعتماد جهات التحقق بناء على مناطق جغرافية حسب المجموعات المحددة في الجدول أدناه:

عدد المعايير المستخدمة	عدد مركبات التحقق	عدد المكلفين بالتحقق لكل جهة	الحد الأعلى لعدد الجهات	نوع التحقق	المناطق	المجموعات
الخيار الأول: ٥ مجموعات	3	5	9	دوري وبعد الصيانة	الرياض - القصيم - حائل - تبوك	المجموعة الأولى
لفئة دقة II أو فئة دقة III: الخيار الثاني: ٣ مجموعات	3	5	14	دوري وبعد الصيانة	مكة المكرمة - المدينة المنورة - جازان - نجران - الباحة - عسير	المجموعة الثانية
فئة دقة II و ٣ مجموعات فئة دقة III	3	5	6	دوري وبعد الصيانة	الشرقية - الحدود الشمالية - الجوف	المجموعة الثالثة
الخيار الأول: ٣ مجموعات	1	٣	4	دوري وبعد الصيانة	جازان - نجران - الباحة - عسير	المجموعة الرابعة
لفئة دقة II أو فئة دقة III: الخيار الثاني: مجموعتين فئة دقة II ومجموعتين فئة دقة III	1	٣	2	دوري وبعد الصيانة	الحدود الشمالية - تبوك - الجوف	المجموعة الخامسة

الملحق رقم (٢)

الاشتراطات الخاصة لتأهيل جهات التحقق لمضخات الوقود

- ١- - اكمال جميع الوثائق والمتطلبات الفنية والإدارية عند تقديم الطلب حسب الجدول أدناه، ويعتبر الطلب ملغي في حال عدم التزام الجهة المتقدمة بالمدة المحددة لتوفير هذه المتطلبات.

الاجراء	عدد الأيام
تقديم الطلب	-
اكمال المتطلبات الإدارية ورفع الوثائق المطلوبة.	١٠ أيام
اكمال الاختبار النظري	١٠ أيام
اكمال الاختبار العملي	١٠ أيام
تجهيز السيارات	١٥ يوم

- ٢- تكون الدوارق المستخدمة في عملية التحقق مطابقة للمواصفة SASO OIML R 120 معايرة عند درجة حرارة ٢٠ درجة مئوية.
- ٣- اجتياز مركبات التحقق للمتطلبات الفنية والإدارية التي تحددها جهة الاعتماد.
- ٤- أن يكون الموظفين المكلفين بنشاط التحقق على أجهزة القياس مواطنين من الجنسية السعودية ومعتمدين من جهة الاعتماد
- ٥- يتم اعتماد جهات التحقق بناء على مناطق جغرافية حسب المجموعات المحددة في الجدول أدناه:

المجموعات	المناطق	نوع التحقق	الحد الأعلى لعدد الجهات	عدد المكلفين بالتحقق لكل جهة كحد أدنى	عدد مركبات التحقق	عدد المعايير المستخدمة
-----------	---------	------------	-------------------------	---------------------------------------	-------------------	------------------------

عدد ١٠ دورق سعة ٢٠ لتر ودورقين سعة ٥٠ لتر و ٥ ساعات توقف	3	5	4	وبعد دوري الصيانة	الرياض - القصيم - حائل - تبوك	المجموعة الأولى
	3	5	4	وبعد دوري الصيانة	مكة المكرمة - المدينة المنورة - جازان - نجران - الباحة - عسير	المجموعة الثانية
	3	5	3	وبعد دوري الصيانة	الشرقية - الحدود الشمالية - الجوف	المجموعة الثالثة
عدد ٦ دورق سعة ٢٠ لتر ودورق سعة ٥٠ لتر و ٣ ساعات توقف	1	٣	2	وبعد دوري الصيانة	جازان - نجران - الباحة - عسير	المجموعة الرابعة
	1	3	1	وبعد دوري الصيانة	الحدود الشمالية - تبوك - الجوف	المجموعة الخامسة

الملحق رقم (٣)

الاشتراطات الخاصة لتأهيل جهات التحقق لعدادات الكهرباء

- ١- اكمال جميع الوثائق والمتطلبات الفنية والإدارية خلال ٣٠ يوم عمل من تقديم الطلب، ويعتبر الطلب ملغي في حال عدم التزام الجهة المتقدمة بالمدة المحددة لتوفير هذه المتطلبات.
- ٢- توفير المعايير والأجهزة اللازمة لإجراء التحقق (عداد مرجعي - جهاز اختبار الجهد العالي)، مع نسخة من شهادة المعايرة سارية المفعول.
- ٣- الدليل التشغيلي للمعايير والأجهزة (عداد مرجعي - جهاز اختبار الجهد العالي).
- ٤- توفير عدد ١ مقياس حرارة على الأقل لكل مختبر، مع نسخة من شهادة المعايرة سارية المفعول.
- ٥- توفير عدد ١ جهاز على الأقل لكل مختبر لتسجيل درجات الحرارة.
- ٦- يجب أن تكون قيمة دقة العداد المرجعي أصغر من ثلث قيمة دقة العداد الذي سيجرى عليه التحقق.
- ٧- يجب أن تكون قيم التردد والجهد عند المعايرة متوافقة مع قيم العداد وشبكة الكهرباء المحلية.
- ٨- يمنع على جهات التحقق الذاتي إجراء التحقق على أجهزة القياس غير التي تقوم بصنعها أو تجميعها أو استيرادها من خارج المملكة العربية السعودية.
- ٩- توفير شهادة اعتماد جهة التحقق الذاتي وفقاً للمواصفة ISO17020 أو ISO17025.
- ١٠- لا يمكن لجهة تم تأهيلها كجهة تحقق ذاتي (أولي) أن تتقدم بالتأهيل كجهة تحقق دوري.

الملحق رقم (٤)

الاشتراطات الخاصة لتأهيل جهات التحقق لعدادات المياه

- ١- اكمال جميع الوثائق والمتطلبات الفنية والإدارية خلال ٣٠ يوم عمل من تقديم الطلب، ويعتبر الطلب ملغي في حال عدم التزام الجهة المتقدمة بالمدة المحددة لتوفير هذه المتطلبات.
- ٢- توفير المعايير والأجهزة اللازمة لإجراء التحقق (جهاز تحقق + مقياس حرارة الماء+ أداة قياس تدفق+ أداة قياس ضغط عند فتحة خروج العداد+ جهاز اختبار الضغط (١,٦ من الضغط الأقصى للعداد))، مع نسخ من شهادات المعايرة سارية المفعول.
- ٣- الدليل التشغيلي للمعايير والأجهزة.
- ٤- يجب أن تغطي قيم التدفق لجهاز التحقق جميع مجال قيم التدفق للعداد الذي سيجرى عليه التحقق.
- ٥- لا يمكن لجهة تم تأهيلها كجهة تحقق ذاتي (أولي) أن تتقدم بالتأهيل كجهة تحقق دوري.
- ٦- توفير شهادة اعتماد جهة التحقق الذاتي وفقا للمواصفة ISO17020 أو ISO17025.